

Distr.: Limited
10 October 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٩٧ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

إيطاليا: مشروع قرار

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في
مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن
وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وقرارها ١٧٥/٦٢
المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة
والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن نتائج
مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وبخاصة الجزء المتعلقان بالجريمة العابرة للحدود
الوطنية والإرهاب،

وإذ تحيط علما مع التقدير باعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي استراتيجية
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١^(١) الرامية إلى تحقيق
أهداف عدة، منها تعزيز فعالية المكتب ومرونته في تقديم المساعدة التقنية والخدمات
المتعلقة بالسياسات،

(١) انظر قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧ و ١٩/٢٠٠٧.



وإذ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٥٢/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئة إدارته" الذي فوضت فيه اللجنة، بصفتها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بتقرير السياسات المتعلقة بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية، بالموافقة على ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ ترحب بالنتائج التي تمخضت عنها دورة اللجنة السادسة عشرة المستأنفة، التي عقدت في ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والمعنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٠٢/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والمعنون "منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها المتعلقة بالحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال تشجيع وتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبرتوكولاتها^(٢) وتنفيذها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٣) وجميع الاتفاقيات والبرتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب، بما فيها الاتفاقيات والبرتوكولات التي بدأ نفاذها في الآونة الأخيرة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦^(٤)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وإلى الدور التنسيقي الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد،

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٤) القرار ٢٨٨/٦٠.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٢/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والمعنون "المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب"،

وإذ ترحب بمنتدى فيينا لمكافحة الاتجار بالبشر، الذي عقد في الفترة من ١٣ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وفقا لمقرر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٦ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧^(٥)،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٢٣/٢٠٠٨ و ٢٤/٢٠٠٨ و ٢٥/٢٠٠٨ المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وجميع القرارات المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزيز سيادة القانون وتوطيدها، وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية،

وإذ تشدد على أن قرارها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة تترتب عليه آثار كبيرة بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأنشطته،

وإذ ترحب بنتائج مناقشة الموضوع المحوري التي عقدتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠٠٨ في دورتها السابعة عشرة، عملا بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه والمعنون "مناقشة الموضوع المحوري بشأن جوانب العنف ضد المرأة وذات الصلة المباشرة بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"،

وإذ تشير إلى إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٦)،

وإذ تسلّم بأن اتخاذ إجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب مسؤولية عامة ومشتركة، وإذ تؤكد ضرورة العمل الجماعي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره،

(٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ١٠ (E/2007/30/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الأول، الفرع دال.

(٦) القرار ١٧٧/٦٠، المرفق.

وإذ تسلم أيضا بضرورة الحفاظ، فيما يتعلق بقدرات التعاون التقني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على التوازن بين جميع الأولويات ذات الصلة التي حددها كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

١ - **تخطط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٥/٦٢^(٧)؛

٢ - **تؤكد من جديد** أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتصل بالتشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأهمية العمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار الاضطلاع بولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون التقني مع الدول الأعضاء وتقديم الخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة إليها، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية العليا، والتنسيق مع جميع هيئات ومكاتب الأمم المتحدة المختصة ذات الصلة واستكمال أعمالها؛

٣ - **تسلم بالتقدم** الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها في مجالات الفساد والجريمة المنظمة وغسل الأموال والإرهاب والاختطاف والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك دعم الضحايا وحمايتهم، والتعاون الدولي، مع التركيز بشكل خاص على تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية؛

٤ - **تحت مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة** على زيادة تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المكلفة بولايات لها صلة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل الاطلاع على أفضل الممارسات والاستفادة من مزيته النسبية الفريدة؛

٥ - **توجه الانتباه** إلى المسائل المستجدة المتعلقة بالسياسة العامة التي جرى تحديدها في تقرير الأمين العام، ومنها الجريمة في المدن والاستغلال الجنسي للأطفال والاحتيال الاقتصادي وانتحال الشخصية والاتجار الدولي بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والأحياء البرية وغير ذلك من الموارد البيولوجية الحرجية والجرائم الحاسوبية، وتدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يقوم، في إطار ولايته، ببحث سبل ووسائل للتصدي لهذه المسائل، مع مراعاة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧ المؤرخ

.A/63/99 (٧)

٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ١٩/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بشأن استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١؛

٦ - تحت الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية، حسب الاقتضاء، واتخاذ تدابير ضرورية أخرى، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل التصدي بشكل فعال للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها عبر الحدود الوطنية بشكل غير مشروع، وللفساد والإرهاب؛

٧ - تؤكد من جديد أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الإقليمية في بناء القدرات على المستوى المحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتحث المكتب، عندما يقرر إغلاق المكاتب أو تخصيصها، على أن يراعي أوجه الضعف القائمة والمشاريع المضطلع بها والآثار المترتبة على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، وذلك بهدف مواصلة توفير مستوى فعال من الدعم للجهود الوطنية والإقليمية المبذولة في تلك المجالات؛

٨ - تحت جميع الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (اتفاقية باليرمو) وبروتوكولاتها^(٢) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (اتفاقية ميريدا)^(٣) والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك، وتشجع الدول الأطراف على مواصلة تقديم الدعم التام لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك تقديم معلومات إلى المؤتمرين بشأن مدى الامتثال للمعاهدات؛

٩ - ترحب بالتقدم الذي أحرزه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تنفيذ ولايتهما، وتكرر طلبها إلى الأمين العام بأن يواصل توفير ما يحتاجه المؤتمران من دعم وموارد للاضطلاع بمهامهما الصادر بها تكليف، بطرق من بينها الاستعانة بخدمات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

١٠ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تعزيز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية

المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، وأن يسهم أيضا في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وتدعو الدول الأعضاء إلى تزويد المكتب بالموارد الملائمة لتنفيذ ولايته؛

١١ - **تُرحب** بالمقرر ١٧/١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ والصادر عن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بعنوان "تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة والفتاة"^(٨) الذي طلبت فيه اللجنة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي لكي يستعرض ويحدث، عند الاقتضاء، الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٢، المرفق)، وأن يقدم توصيات بشأن التصدي للعنف ضد المرأة والفتاة لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها التاسعة عشرة، وطلبت إلى اللجنة أن تقدم تقريرا عن نتائج ذلك العمل إلى الجمعية عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة، حسبما يلائم ذلك ظروفها الوطنية، من أجل ضمان استخدام وتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك النظر في الأدلة والكتيبات المتاحة التي وضعها وأصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ونشرها عندما ترى في ذلك ضرورة؛

١٣ - **تكرر تأكيد** أهمية إتاحة تمويل كاف وثابت يمكن التنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية حتى يضطلع بولاياته كاملة، بما يتفق والأولوية العليا التي يحظى بها، وبما يتناسب والطلب المتزايد على خدماته، وبخاصة فيما يتعلق بتقديم المزيد من المساعدة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان الخارجة من صراعات في مجال منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية؛

١٤ - **تُرحب** بالمقرر ١٧/٢ الصادر عن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ والمعنون "تحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى"^(٨)، الذي قررت بموجبه إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح باب العضوية يُعنى بكيفية ضمان امتلاك الدول الأعضاء زمام شؤونها السياسية وكيفية تحسين البنية الإدارية والوضع المالى لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتتطلع قدما

(٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ١٠ (E/2008/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

لتلقي توصيات الفريق العامل، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حتى يتسنى مراعاتها أثناء النظر في الميزانية البرنامجية للمنظمة في فترة السنتين المقبلة؛

١٥ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يزود برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بالموارد الكافية لكي ينفذ ولاياته تنفيذا كاملا، بما يتفق والأولوية العليا التي يحظى بها، وأن يقدم الدعم الكافي إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسنتين تقريراً عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يبين أيضاً المسائل المستجدة فيما يتعلق بالسياسات وأوجه الاستجابة الممكنة.